



كِتَابُ الْمُطَالِبِ

نَسِيلُ الْمُطَالِبِ

لِلْعَلَّامَةِ

مَرْعِي بْنِ يَوْسُفَ الْكَرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣٣ هـ

عَنْ يَدِهِ

سُلْطَانُ بْنُ عَمْبَدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْدِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

٥ - كتاب الصيام

(٤٤٤) يجب صوم رمضان:

- ١ - برؤية هلاله: على جميع الناس.
- ٢ - وعلى من حال دونهم ودون مطلععه: غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان:
- (أ) احتياطاً.
- (ب) بنية رمضان.
- (ج) ويجزىء إن ظهر منه.
- (د) وتصلى التراويح.
- (هـ) ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل.

(٤٤٥) وتثبت رؤية هلاله بخبر:

- ١ - مسلم.
- ٢ - مكلف.
- ٣ - عدل، ولو عبداً وأنثى.

(٤٤٦) وتثبت بقية الأحكام: تبعاً^(١).

(٤٤٧) ولا يقبل في بقية الشهور إلا: رجلان عدلان.

(١) سقط قوله: «وتثبت بقية الأحكام تبعاً» من س، وأدرج في المنار ٢١٨/١.

١ - فصل

[في شروط وجوب الصوم وصحته]

(٤٤٨) وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - والعقل.
- ٤ - والقدرة عليه.

(٤٤٩) فمن عجز عنه: لكبر، أو مرض لا يرجى زواله:

- ١ - أفطر.
- ٢ - وأضعم عن كل يوم مسكيناً: مدبراً، أو نصف صاع من غيره.

(٤٥٠) وشروط^(١) صحته ستة:

- ١ - الإسلام.
- ٢ ، ٣ - وانقطاع دم: الحيض، والنفاس.
- ٤ - الرابع: التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم: أمره به وضربه عليه؛ ليعتاده.
- ٥ - الخامس: العقل، لكن: لو نوى ليلاً، ثم جن أو أغمي عليه

(١) في س: «وشروط».

جميع النهار وأفاق^(١) منه قليلاً: صح^(٢).

٦ - السادس: النية من الليل: لكل يوم واجب.

(٤٥١) فمن:

١ - خطر بقلبه ليلاً أنه صائم: فقد نوى.

٢ - وكذا: الأكل والشرب بنية الصوم.

(٤٥٢) ولا يضر:

١ - إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم.

٢ - أو قال: إن شاء، غير متردد.

٣ - وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان

ففرضي^(٣) وإلا فمفطر. ويضر: إن قاله في أوله.

(٤٥٣) وفرضه: الإمساك:

١ - عن المفطرات.

٢ - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

(٤٥٤) وسننه ستة:

١ - تعجيل الفطر.

٢ - وتأخير السحور.

(١) في س: «فأفاق».

(٢) سقطت «صح» من: س، وأدرجت في المنار ٢١٩/١.

(٣) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ٢١٩/١، والغاية ٣٥٠/١، وفي س، ن: «ففرض».

- ٣ - والزيادة في أعمال الخير.
- ٤ - وقوله - جهراً^(١) - إذا شتم: إني صائم.
- ٥ - وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم.
- ٦ - وفطره على: رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

٢ - فصل

[الفطر برمضان له أربعة أحكام]

- (٤٥٥) ١ - يحرم على من لا عذر له: الفطر برمضان.
- ٢ - ويجب الفطر على:
- (أ) الحائض.
- (ب) والنفساء.
- (ج) وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.
- ٣ - ويسن:
- (أ) لمسافر يباح له القصر.
- (ب) ولمرضى يخاف الضرر.
- ٤ - ويباح:

(١) كذا قال، تبعاً للتنقيح ص ٩٢، والتوضيح ص ٩٨، والمنتهى ٢٢٤/١، وظاهره: في رمضان وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لظاهر حديث الصحيحين، وفي الإفتاح ٣١٥/١، وتبعه المصنف في الغاية ٣٥٦/١: يقوله في غير رمضان سرّاً؛ خوف الرياء، قال في الإنصاف ٣/٣٢٩: «هو المذهب على ما اصطلاحناه».

(١) لحاضر سافر في أثناء النهار.
 (ب) ولحامل، ومرضع^(١) خافتا على: أنفسهما، أو على
 الولد.
 لكن لو أفطرتا خوفاً^(٢) على الولد - فقط -: لزم وليه إطعام
 مسكين لكل يوم.

(٤٥٦) وإن:

- ١ - أسلم الكافر.
- ٢ - وطهرت الحائض.
- ٣ - وبرى المريض.
- ٤ - وقدم المسافر.
- ٥ - وبلغ الصغير.
- ٦ - وعقل^(٣) المجنون: في أثناء النهار وهم مفطرون: لزمهم:
 الإمساك، والقضاء.

(٤٥٧) وليس لمن جاز له الفطر برمضان: أن يصوم غيره فيه.

(١) في م: «الحامل ومع صر».

(٢) في م، ن: «للخوف».

(٣) في س، ن: «أو طهرت... أو برى... أو قدم... أو بلغ... أو عقل».

٣ - فصل [في المفطرات]

(٤٥٨) وهي اثنا عشر:

- ١ - خروج دم: الحيض، والنفاس.
- ٢ - والموت^(١).
- ٣ - والردة.
- ٤ - والعزم على الفطر.
- ٥ - والتردد فيه.
- ٦ - والقيء عمداً^(٢).
- ٧ - والاحتقان من الدبر.
- ٨ - وبلغ النخامة: إذا وصلت إلى الفم.
- ٩ - التاسع^(٣): الحجامة خاصة: حاجماً كان، أو محجوماً.
- ١٠ - العاشر: إنزال المنى بتكرار النظر، لا: بنظرة، ولا بالتفكير والاحتلام^(٤)، ولا بالمذي.
- ١١ - الحادي عشر: خروج المنى، أو المذي: بتقبيل، أو لمس، أو استنماء، أو مباشرة دون الفرج.

(١) سقط حرف العطف من هنا إلى المفطر الثامن في س، والمنار ١/٢٢٣.

(٢) قوله: «والقيء عمداً» ساقط من ن.

(٣) قوله: «التاسع... العاشر... إلخ» ساقط من: س، والمنار ١/٢٢٤.

(٤) في س: «الاحتلام» بدون: واو.

١٢ - الثاني عشر: كل^(١) ما وصل إلى: الجوف، أو الحلق، أو الدماغ: من مائع وغيره.

(٤٥٩) فيفطر:

١ - إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه.

٢ - أو داوى^(٢) الجائفة، فوصل إلى جوفه.

٣ - أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه.

٤ - أو مضع علماً.

٥ - أو ذاق طعاماً:

ووجد الطعم بحلقه.

٦ - أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما^(٣) بين شفتيه.

(٤٦٠) ولا يفطر:

١ - إن فعل شيئاً من جميع^(٤) المفطرات: ناسياً، أو مكرهاً.

٢ - ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب: بغير قصده.

٣ - ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

(١) سقطت «كل» من: م.

(٢) في ن: «أو دارى».

(٣) سقطت «ما» من: م، ن.

(٤) سقطت «جميع» من: س، والمنار ١/٢٢٦.

٤ - فصل

[فيمن جامع نهار رمضان]

(٤٦١) ومن جامع:

- ١ - نهار رمضان.
- ٢ - في قبل، أو دبر، ولو لميت، أو بهيمة.
- ٣ - في حالة يلزمه فيها الإمساك - مكرهاً كان، أو ناسياً -: لزمه القضاء، والكفارة.

(٤٦٢) وكذا من جومع:

- ١ - إن طأوع.
- ٢ - غير جاهل، وناسٍ.

(٤٦٣) والكفارة:

- ١ - عتق رقبة مؤمنة.
- ٢ - فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.
- ٣ - فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً.
- ٤ - فإن لم يجد، سقطت^(١): بخلاف غيرها من الكفارات.

(٤٦٤) ولا كفارة في رمضان بغير:

- ١ - الجماع.
- ٢ - والإنزال بالمساحقة^(٢).

(١) زاد في س: «عنه»، وهي في النيل ١/٢٨٠.

(٢) كذا قال، تبعاً للتفحيح ص ٩٢، والتوضيح ص ٩٧، والمنتهى ١/٢٢٢، ومال إليه =

٥ - فصل

[في القضاء، وحكم صوم غير رمضان]

(٤٦٥) ومن فاتته رمضان: قضى عدد أيامه.

(٤٦٦) ويسن القضاء:

١ - على الفور.

٢ - إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه: فيجب.

(٤٦٧) ولا يصح:

١ - ابتداء تطوع ممن^(١) عليه قضاء رمضان.

٢ - فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً، ثم قلبه نفلاً: صح.

(٤٦٨) ويسن:

١ - صوم التطوع.

٢ - وأفضله: يوم ويوم.

(٤٦٩) ويسن^(٢) صوم:

= صاحب الروض ٤١٩/٣، وقال الأكثر: لا كفارة بالإنزال بالمساحقة، وجزم به في الإقناع ٣١٣/١، وزاد المستقنع ص ٢٦، وحواشي التنقيح ص ١٤٧، ومنصور في عمدته ص ٢٥١، والمصنف في الغاية ٣٥٤/١، وقال: «خلافاً للمنتهى». وانظر: الكشف ٣٢٦/٢، وشرح المنتهى ٤٨٥/١.

(١) في م، س: «من».

(٢) في م: «وسن».

١ - أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة^(١).

٢ - وصوم الخميس، والاثنين.

٣ - وستة من شوال.

٤ - وسن صوم المحرم: وآكده^(٢) عاشوراء، وهو كفارة سنة.

٥ - وصوم عشر^(٣) ذي الحجة: وآكده^(٤) يوم عرفة، وهو كفارة سنتين.

(٤٧٠) وكره إفراد:

١ - رجب.

٢ - والجمعة.

٣ - والسبت: بالصوم.

(٤٧١) وكره: صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم، أو قتر.

(٤٧٢) ويحرم صوم:

(١) كذا في م، وهو لفظ المنتهى ٢٢٦/١، والغاية ٣٥٩/١، وفي س، ن: «ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر».

(٢) لفظ الإقناع ٣١٨/١: «وأفضله».

(٣) كذا قال، ومثله في الغاية ٣٥٩/١، تبعاً للمنتهى ٢٢٦/١، ولفظ الإقناع ٣١٨/١: «وصوم التسع من ذي الحجة».

(٤) في س: «وآكدها»، والمثبت لفظ الإقناع ٣١٨/١، والمنتهى ٢٢٧/١، والغاية ٣٥٩/١.

١ - العيدين .

٢ - وأيام التشريق .

(٤٧٣) ومن دخل :

١ - في تطوع : لم يجب إتمامه .

٢ - وفي فرض : يجب ، ما لم يقلبه نفلاً .

٦ - كتاب الاعتكاف^(١)(٤٧٤) وهو: سنة^(٢).

(٤٧٥) ويجب: بالنذر.

(٤٧٦) وشرط صحته ستة أشياء:

١ - النية.

٢ - والإسلام.

٣ - والعقل.

٤ - والتمييز.

٥ - وعدم ما يوجب الغسل.

٦ - وكونه بمسجد.

٧ - ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة^(٣).

(٤٧٧) ومن المسجد:

١ - ما زيد فيه.

(١) كذا قال، ومثله في الغاية ٣٦٣/١، تبعاً للمقنع ص ٦٦، والتنقيح ص ٩٤، والمتنهي ٢٢٩/١، ولفظ الإقناع ٣٢١/١، وزاد المستقنع ص ٣٧، وعمدة منصور ص ٢٥٧: «باب الاعتكاف».

(٢) سقط قوله: «وهو سنة» من س، وأدرج في المنار ٢٣٢/١.

(٣) «الجماعة» زيادة من: س، وهي في النيل ٢٨٣/١.

٢ - ومنه سطحه .

٣ - ورحبته المحوطة .

٤ - ومنارته التي : هي أو بابها^(١) فيه .

(٤٧٨) ومن عين الاعتكاف بمسجد - غير الثلاثة - : لم يتعين .

(٤٧٩) ويبطل الاعتكاف :

١ - بالخروج من المسجد : لغير عذر .

٢ - وبنية الخروج ، ولو لم يخرج .

٣ - وبالوطء في الفرج .

٤ - وبالإزالة بالمباشرة دون الفرج .

٥ - وبالردة .

٦ - وبالسکر .

(٤٨٠) وحيث بطل الاعتكاف : وجب استئناف النذر المتتابع :

١ - غير المقيّد بزمن : ولا كفارة .

٢ - وإن كان مقيّداً بزمن معين : استأنفه ، وعليه كفارة يمين ؛ لفوات

المحل .

(٤٨١) ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد :

(١) كذا عبر تبعاً للفظ الإنصاف ٣/٣٦٥ ، والمنتهى ١/٢٣٠ ، والغاية ١/٣٦٤ ،

والروض ٣/٤٨١ ، ولفظ غيرهم : «هي وبابها» ، وانظر : حاشية الروض المربع ٣/٤٨١ .

- ١ - لبول أو غائط .
 - ٢ - أو طهارة واجبة .
 - ٣ - أو لإزالة نجاسة .
 - ٤ - أو لجمعة تلزمه .
 - ٥ - ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب؛ لعدم خادم . وله : المشي على عادته .
- (٤٨٢) وينبغي لمن قصد المسجد^(١) :
- ١ - أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه .
 - ٢ - لاسيما إن كان صائماً .

(١) في م : «المسجد» .